




تونس في 22 ماي 2020



قرار عدد: 2020 / 07
تاريخ القرار: 2020 / 05 / 22

قرار

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصلين 05 و 30 فقرة 01 منه،

وعلى القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 2، 31 و 32 منه،

وعلى الشكاية الواردة من وزير الصحة بخصوص بث ومضات اشهارية في برنامج "اضحك معنا" الذي يتم بثه على قناة "التاسعة" تحت المواطنين على استعمال مطهرات واستهلاك كميات غذائية يمكن أن يكون لها تداعيات صحية ويمكن أن تشكل خطورة على صحة المستهلكين،

وبعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد التابعة للهيئة المتعلقة بحلقات برنامج "اضحك معنا" التي تم بثها بتاريخ 4، 5، 6، 11، 12، 13، 18، 19 و 20 ماي 2020 تبين أن تم بطريقة متواترة بث ومضات و فقرات اعلانية - شارك فيها مقدم البرنامج والمعلقين - لمنتوج TRIPLEX المكمل الغذائي ومنتوج BACTISTOP المطهر وقد تضمنت هذه الفقرات الإعلانية والمضات حثا على استهلاك المنتجين المذكورين مع الإشارة أن المطهر يمكن من تعقيم كل المواد بما فيها الغذائية وكذلك الأشخاص، والإشارة أن المكمل الغذائي له فعالية فيما يتعلق بحرق المعدة والحموضة وانتفاخ البطن،

وحيث بالاستناد على الشكاية الواردة من وزير الصحة الذي أكد أن بث الومضات والفقرات الإعلانية المشار إليها وما تضمنته من معطيات غير دقيقة بخصوص المنتجين يمكن أن يكون له تداعيات صحية ويشكل خطرا على صحة المواطنين وهو ما يشكل خرقا جسيما على معنى الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يؤكد على ضرورة حماية الصحة العامة،

وحيث نظرا لحالة التأكد، وجسامة الخرق المرتكب، تم إعلام الممثل القانوني لقناة التاسعة بالمخالفة المنسوبة للقناة وتوجيه الدعوة للاستماع إليه اليوم الجمعة 22 ماي 2020 على الساعة 12.30،

وحيث تم الاتصال بالممثل القانوني للقناة في اليوم والساعة المحددة واطلع على المخالفة المنسوبة للقناة،

وحيث أن ما تضمنته الومضات الاشهارية والفقرات الاعلانية التي تم بثها في برنامج "اضحك معنا" بصفة متواترة من معلومات مغلوبة حول طرق وأغراض استعمال مطهر ومنافع استهلاك مكمل غذائي يعتبر من قبيل المغالطة للمشاهدين علاوة على أن استهلاك المنتوجين يمكن أن يكون له تداعيات صحية ويشكل خطرا على صحة المواطنين،

وحيث ينص الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلقة بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري أنه من بين ضوابط حرية الاتصال السمعي والبصري هو حماية الصحة العامة،

وحيث ينص الفصل الثاني من القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري أنه: " يخضع الاتصال التجاري للتشريعات الجاري بها العمل ومقتضيات كراسات الشروط وأحكام هذا القرار مع مراعاة مبادئ المسؤولية الاجتماعية [...] "

وحيث ينص الفصل 30 فقرة 01 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 أنه: " في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل اخلافا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فورا وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه"،

لذا و لهذه الأسباب

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2020

قرر مجلس الهيئة إيقاف بث الومضات الاشهارية والفقرات الاعلانية المتعلقة بمنتوج TRIPLEX المكمل الغذائي ومنتوج BACTISTOP المطهر من تاريخ توصلكم بهذا القرار.
وذلك عملا بأحكام الفصلين 5 و30 فقرة أولى من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في نوفمبر 2011 والفصول 02، 31 و32 من القرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري الجمي



19 نهج بحيرة البيبان - 1053 ضفاف البحيرة تونس - الهاتف : 507 656 71 (216) - الفاكس : 232 656 71 (216)

البريد الالكتروني: contact@haica.tn الموقع الالكتروني: <http://haica.tn>